

عياروسهم كما في السبعة لانه في التذير بسوا واكثر في الحفظ والتقصير كذلك
وان بيعت الدار ولم تقصر او لم تقصر الدار البيعة حتى جردتها قيل
عاقلة المبيع اي دينه وفسمته على عاقلة المبيع وفي البيع خيار على عاقلة
في اليد القسامة والدينه وهذا عند ابي حنيفة وقالوا لا يكون فيه خيار
مؤجلا عاقلة المستترى وان كان فيه خيار فلي عاقلة المبيع لانه لا يرد
قوله فابلا باعنا المنتصر في الحفظ ولا يجيب الاعراض له ولا في الحفظ
والولاية تستفاد بالملك ولهذا لو كانت الدار وبيعت تحت الدينه على حب
الدار وروى المروعي والملك لم يترى في قول في القبض قبل القبض في البيع
الباب وفيه يسقط فيه الخيار بعد قبض المالك كما في صدقة النظر ولا يجنبه
ان القدر في الحفظ بالمدى لانه لا يترى انه يقدر على الحفظ بدون الملك
ولا يقدر بالملك بدون اليد كما في الدار المنصوبة وفي البيع الباب اليد المبيع
قبلا القبض وكذا في اليد المذخر لاحدها لانه دون الباب ولو كان المبيع
في يد المشتري وفيها ربه يرد احضر الناس ربه فصرقوا ان كان الخيار المبيع
فهو يرد مضمون عليه بالقبضه كالمقصود فغيره يرد ان يهاجره على
الحفظ بخلاف صدقة النظر لانه يجب على المالك الاعلى المصان ضمان تركت
الحفظ وهو انما يجيب على من كان قادرا على الحفظ وهو من لم يواصله
لا يبرئانه ويرد الموعود بريائة وكذا المستعير والمرتمن وكذا الفاضل
لان يرد بريائته لانه العفار لا يضمن بالقبض عندنا ذكره الربيعي
وعنده ايلانهاه وذكره الهادي في المصان على الفاضل
قلت قيل على القول باه الغصب يتحقق في العفار ووجه غير واحد
ايضا والله تعالى اعلم **والقول عاقلة حتى يشهد الشهر والبلدي**
البيدي اذا كانت دار في يد رجل فوجدها قبيل لانه قبله عاقلة حتى يشهد
الشهر واما صاحب اليد لان ملكه صاحب اليد لا يضمن حتى يقبل عاقلة
عنه واليد وان كانت تترك على الملك وكلها محتملة فلا تكتفي بالبيع والضمآن
على العاقلة لا يكتفي بالاستحقاق السبعة في الدار المستقره لان ما شئت
بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع وقد عرفت في الجواهر في الفروع
في ذلك من ان يكون القبول الموقوف هو صاحب الدار وغيره على ما سأل
بيانه ان سأل الله تعالى **والفلك على من فيها من الركاب والملاحين**
لانه في ايديهم فليسوا بالملك وغيره فيهما على قوله اي يوسف فظاهر لانه كان
يسير في الارامسكا والملك والذوق لهما ان الفلك ينقل ويجوز ان يكون
في اليد حقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدار بخلاف العفار
لانه لا ينقل **وتد العجلة** او اوجد فيها قبيل فان حكمها كما تقدم بيانه من
حكم الفلك وفي مسجد محلة وشاوعها اي شاعر المحلة احقره عن

اشاعر الاغلام كما سياتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالدينه فيكون
مملوك على المالك وفي غيره المحلولة **والشاعر الاعظم والسجين والجامع الاضامة**
لان المنصور بها في بيعة القبول وذلك لا يتحقق في حق الكل **والدينه على بيت**
المالك لان الغرم بالغرم اعان الطريق تقسم انما ان تقسم احد طرفي
خاص وهو ما يختص بواحد واكثر ويكون له مخرج لا يخرج كما ذكره في بحث الزانية
الستليلة والاعز طريق عام وهو لا يختص بواحد واكثر فيكون له مخرج
ويخرج وسي هذا الشاعر وهو ايضا ضمان احد ماسا في المحلة وبمعنا يكون
المورد فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الشاعر
وفي مسجد محلة على اهلها كما يوجد في شاعر المحلة والاعراض اعظم
وهو ما يكون مورث جميع الطوائف فيه على السنوية كالطريق الواسعة والطريق
وخارج البلدان وهذا ما قال في الهادي ومن وجد في الجامع والشاعر
الا اعظم فلا ضمان فيه هكذا حقه للاضمر وفي شرحه وقال هكذا يجب
ان يعلم هذا المقام حتى تتدفع المشبهة وتفصل الاوهام عن ما تجبه الدينه
وكو على بيته المالك **ان نأبأه** يعيد عن المولات **الا** اي وان كان نأبأه
بل كان قريبا منها **فقر اقرب المولات** اليه العربية والقسامة واما فيه فاما
ذكر وان خلا عنه الموقوف لما اذ صرح به في غالب الفتاوى والشرح قال
الربيعي وشرح اكثر في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع
والشاعر الاضامة والدينه على بيت المالك لانه التمسير في مسجد محلة اليهم
والجامع والجامع والشاعر الاضامة والدينه على بيت للعادة فخرت
وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المالك والمساجد التي بناه
ببب ضمانه فيها على اهل المحلة اي على المالك على المقتل الذي هنا لانه لا يضمن
يحفظ اربا فيها ويحفظ اهل المحلة او على النبي كلاسهم ووجه في البرزانية وقال
الكل في الضمانية قال في الضمانية واما اذ ان يكون تابعا على المالك الاسواق
التي تكون في المالك في محتملة يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدينه
على اهل المحلة وكذا في السوق الباني اذ كان من يسكنه في الديار وكان لا
خودها في المملوكة تكون القسامة والدينه عليه لانه يلزمه صيانة ذلك
الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد اذنت
لمرجوه على اقرب المولات شيخ الاسلام ابوالمعور والعماد في بيتي الديار
الروحية وقال وانما يكون على بيت المالك في ان الشاعر نأبأه على المالك
من غير ذلك في شروح الهادية وقامته كتب الفتاوى والله تعالى اعلم **فصل**
اي بطلان القبول قال في قبضه والقبض هو من يملكه ويأبأه صاحبها وهو
السلطان اي المملك واباحه وذهب رده من ان يكون المالك وتتم اهلها
لغيره فورد ولا يغفل او وجد في برية او وسط الزمان لان الغرض ليس

الشاعر